وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

007032Q0230001188005

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن

تنظيم اجراءات إعفاء المسكن الخاص

وفقا للمادة (١٨ بند د) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

تنص المادة (١٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، على أن :

" تعفى من الضريبة :

د) الوحدة العقارية التى يتخذها المكلف سكناً خاصاً رئيسياً له ولأسرته والتى تقل صافى قيمتها الإيجارية السنوية عن ٢٤٠٠٠ (أربعة وعشرون ألف جنيه) على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتشمل الأسرة فى تطبيق حكم هذا البند المكلف و زوجه والأولاد القصر. "

وحرصا على تسهيل اجراءات قبول الإعفاءات من المكلفين المتقدمين بها لإعفاء وحداتهم وتلافياً للإشكاليات التى تثور حول هذه المسألة ، فقد رؤى تنظيم إجراءات اعفاء المسكن الخاص فى ضوء المادة المشار اليها ، وفى هذا الشأن فإنه يجب اتباع التعليمات الأتية :

- استلام المأمورية المختصة طلب الإعفاء الذى يتقدم به المكلف على النماذج المعدة فى هذا الشأن " نموذج رقم ٦ ، ٦مكرر" متضمنه تحديد الوحدة العقارية التى يتخذها سكنا خاصا رئيسيا له ولأسرته ، و اقرار الثروة العقارية الخاص به ، مع ارفاق بطاقة الرقم القومى.

- يقبل طلب الإعفاء اذا ما قدم المكلف صورة من عقد البيع أو ثمة مستند دال على ملكيته أو انتفاعه أو استغلاله للوحدة محل الطلب أو صورة من إيصالات المرافق ومنها (كهرباء ، مياه ، غاز .....) وغير ذلك من المستندات الدالة على ملكيته وإقامته بالوحدةمحل الطلب .

- يؤخذ بالاقرار المقدم من المكلف على نموذج "٦مكرر" حال عدم مطابقة عنوانه بالرقم القومى مع اقامته بالوحدة العقارية التى يتخذها مسكنا خاصا.

- يحرر اعفاء (المسكن الخاص) للوحدة العقارية للمكلف على النموذج المرفق ويسلم له .

والمصلحة تهيب بالعاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

رئيس المصلحة

د. ساميه حسين

تحريراً فى ٢٠١٨/٧/٢٨

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مديرية الضرائب العقارية بمحافظة .....
مأمورية .....

إخطار بإعفاء (المسكن الخاص)

تنفيذاً للمادة(١٨ بند د) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

السيد المُحترم / .....

تحية طيبة ... وبعد ،

يطيب لنا إخطار سيادتكم بأنه قد تم إعفاء الوحدة العقارية التى تتخذونها سكناً خاصاً رئيسياً لكم وللأسرة من الضريبة العقارية وبيانها : .....

.....

وذلك استناداً لبيان الثروة العقارية (نموذج ٦ مكرر) المقدم من سيادتكم والمستندات المؤيدة لطلبكم ، وذلك تنفيذاً لحكم المادة (١٨ بند د) من القانون ١٩٦ لسنة٢٠٠٨ وتعديلاته .

نرجو إفادتنا إذا مازال سبب الإعفاء عن الوحدة المشار إليها (كأن يتم التصرف فيها بالبيع أو الإيجار ، أو أن يتم استعمالها في أغراض خلاف السكن .... الخ) حيث يتطلب ذلك منكم تقديم إقرار للمأمورية الواقع في دائرتها الوحدة خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط الوحدة بالضريبة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء عنها .

رجاء مراعاة عدم تقديم أى مستندات غير صحيحة بقصد إعفاء الوحدة المشار إليها من الضريبة بدون وجه حق ، أو الامتناع عن تقديم الإقرار المشار إليه بزوال سبب الإعفاء من الضريبة ، حتى لا تضطر المصلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام المادة(٣١) من القانون .

وإذ نؤكد لسيادتكم أننا دائماً على أتم استعداد لتقديم أى معاونة تطلبونها .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

تحريراً فى : / /٢٠١٨

الموظف المختص

رئيس المأمورية